حكم الزكاة في الحلي المكسور «دراسة فقهية مقارنة»

Ruling Of Zakat On The Broken Ornaments A Comparative Jurisprudential Study

أ. م. د. باسم شلال سعدون
كلية الإمام الأعظم ﷺ الجامعة
Dr. Basim Shallal Saadoun,
Imam Al-Aadham University College

ملخص البحث

كان البحث بعنوان: «**حكم الزكاة في الحلي المكسور**» وهو يدور حول دراسة أقوال الفقهاء وتفصيلاتهم في حكم الحلي اذا انكسر، وحجم الكسر وتأثيره على الاستعمال من عدمه ، وهل تجب فيه الزكاة كالصحيح، ومتى تجب، ودراسة تلك الأقوال دراسة فقهية مقارنة.

Abstract:

The research was titled by : ''Ruling of zakat on broken ornaments", which revolves around studing the opinions of the jurists and their details , regarding the ruling on jewelry if it breaks, the size of the breakage and its impact on use or not, and whether zakat is have to or not and when , and study these sayings as a comparative jurisprudential study.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛ فإنه مما لا يخفى أن مسألة وجوب الزكاة في الحلي من المسائل الخلافية المشهورة، والعلماء فيها بين قائل بالوجوب وقائل بعدمه، والقائلون بعدم الوجوب اختلفوا في مسألة دقيقة هي من فروعها، ألا وهي مسألة حكم الزكاة في الحلي المكسور، وأيعطى حكم الحلي الصحيح المستعمل أو أنَ له حكما آخر، فجاء هذا البحث؛ ليسلط الضوء على ذلك، ويوضح الإشكال في المسألة؛ ليكون المسلم على بينة من أمره، فيخرج من العهدة بيقين ويبرئ ذمته ويؤدي ما عليه.

واقتضى البحث أن يكون بمبحثين وسبعة مطالب، أما المبحث الأول ومطالبه فكان لبيان بعض المفاهيم التي لها صلة بالموضوع، ولتحرير محل النزاع.

وأما المبحث الثاني فكان مخصصا لصلب الموضوع وتلخيص أقوال الفقهاء في المسألة ، هذا ومن الله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الزكاة والحلي وتحرير محل النزاع

- **المطلب الأول: مفهوم الزكاة والحلي**

الفرع الأول: مفهوم الزكاة

أولا: الزكاة لغة: النماء والزيادة، زكا الزرع إذا نما، قال ابن فارس: الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة[١]. والزكاة أيضا الصلاح، قال الله تعالى ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكَهْف : ٨١]، وقال الفراء: أي: صلاحا[٢]، وتدل على معنى الطهارة أيضا؛ لأن الزكاة تطهير للمال مما فيه من حق[٣]. والأصل في كلمة زكاة راجع إلى هذين المعنيين، وهما: النماء والطهارة[٤].

ثانيا: والزكاة في الاصطلاح: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٥].

الفرع الثاني: مفهوم الحلي

أولا: الحلي لغة: جمع حلية، وهو ما يتزين به من مصاغ المعدنيات أو الأحجار الكريمة[٦]، قال الليث:

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/١٧ـ ١٨.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،١٤/٣٥٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٣/١٧ـ ١٨.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان ١/٢٤٢؛ وينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١/٩٩ ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،١/٤٧٢؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٥/٣٢٥.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣/٤٤١.

الحلي كل حلية حليت به امرأة أو سيفا أو نحوه، وتحلت المرأة إذا اتخذت حليا أو لبسته[١]، وقال ابن الأثير: الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة.[٢]

ثانيا: الحلي اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والظاهر من التعريف اللغوي إطلاق لفظ الحلي على كل ما يتزين به، كالأساور والدمالج[٣] والخواتم ونحوها، سواء أكان مصوغا من الذهب والفضة أو من غيرهما من الأحجار الكريمة، إلا أن الذي يتناوله كلام الفقهاء هنا في زكاة الحلي إنما يقصد به ما كان مصوغا من معدني الذهب والفضة، أما ما كان من غيرهما كاللؤلؤ والماس والعقيق وغيرها؛ فلا خلاف بين العلماء أنه لا زكاة فيه، وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك.[٤] اللهم إلا إذا كان للتجارة فيقوم عند ذاك وتجب في قيمته الزكاة إذا استجمعت شروطها.[٥]

- **المطلب الثاني: حكم الزكاة في الحلي**

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا مباحا كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي.

وهو مروي عن طائفة من الصحابة منهم عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله ابن عمرو وأبو موسى الأشعري (رضي الله عنهم)، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير وعطاء وطاوس وميمون بن مهران

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ١٥٢/٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ٤٣٥/١.

(٣) الدَّمَالج: جمع دُمْلُجُ، وهو المِعْضَد. (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ٤/ ٢١٦١.

(٤) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ١٥٣/٣.

(٥) ينظر: المجموع ٦/٦؛ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٢٤/٤ ؛ الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الرابعة المزيدة، ١٤٣٢ هـ ٢٠١٢ م، ٣٦٧/١.

ومجاهد وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز والزهري. وإليه ذهب الحنفية والظاهرية والزيدية[١].

واستدلوا بعدة أدلة من أهمها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٤﴾ [التَّوْبَة : ٣٤].

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة، وإلحاق الوعيد الشديد بكنزهما وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، فمن ادعى خروج الحلي من هذا العموم فعليه الدليل.[٢]

٢. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان[٣] غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟)[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،١٧/٢ ؛ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م،٣/ ٣٧٧؛ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت،١٨٤/٤ـ١٨٥؛ الأزهار في فقه الأئمة الأطهار مع السيل الجرار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،١/ ٢٣٢

(٢) ينظر: أحكام القران، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،١٣٥/٣ ـ١٣٦؛ بدائع الصنائع١٧/٢

(٣) المسكتان: السواران.(غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى،١، ١٣٩٧/٥١١)

(٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم١٥٦٣، ٩٥/٢، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت،الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ، باب زكاة الحلي، برقم ٢٤٧٨، ٣٩/٥، والحديث مختلف فيه، قال ابن القطان: إسناده صحيح. (نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٧٠/٢). وقال الترمذي: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء». (الجامع الكبير – سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، ٢٣/٢)

ووجه الدلالة من واضح.

٣. عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة، زوج النبي ﷺ، فقالت:(دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات[١] من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»)[٢].

ووجه الدلالة منه واضح.

٤. الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية[٣].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في الحلي.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وهو مروي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ؛ وهم عائشة وأسماء وعبد الله بن عمر وجابر وأنس رضي الله عنهم. وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور. وإليه ذهب المالكية والحنابلة والشافعية[٤].

---

(١) الفتخات بفتح التاء والخاء: جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل.(النهاية في غريب الحديث٣/٤٠٨).

(٢) سنن أبي داود، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم ١٥٦٥، ٢/٩٥؛ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، باب زكاة الحلي، برقم ١، ٢/١٠٥ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١، ١/٥٤٧، والحديث مختلف فيه أيضا، قال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط الصحيح.(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، ٢/٣٩٠). وتقدم قريبا في الهامش السابق قول الترمذي تضعيف ما ورد في هذا الباب.

(٣) بدائع الصنائع٢/١٧.

(٤) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،١/ ٣٠٥ ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/ ٢٩٩؛ منهاج الطالبين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ٦٨؛ عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م، ١٠٥؛ المغني ٤/ ٢٢٠؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ١/٢١٠.

واستدلوا بما يأتي:

١. عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ليس في الحلي زكاة"[١].

الحديث واضح الدلالة، وهو نص في محل النزاع.

٢. روت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن)[٢].

ووجه الدلالة منه: أن ظاهر قوله ﷺ (ولو من حليكن) يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي؛ لأنها لو كانت واجبة في الحلي لما ضرب المثل به في صدقة التطوع[٣].

٣. ثبت القول بعدم وجوب الزكاة عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ[٤].

٤. واستدلوا أيضا بالقياس فقالوا: إن الحلي المباح المعد للاستعمال مصروف عن جهة النماء؛ فلا تجب فيه الزكاة كالثياب المباحة المعدة للاستعمال، وكالعوامل من الابل والبقر[٥].

مناقشة وترجيح:

يرى الباحث رجحان القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي؛ لقوة وصراحة الأدلة وضعف المعارض، بينما لم تسلم أدلة أصحاب المذهب الأول من الآعتراضات، فالآية الكريمة في تحريم الاكتناز لا تتناول الحلي؛ لأنه بالاستعمال يخرج عن حدّ الاكتناز بدلالة ظاهر اللغة[٦].

---

(١) سنن الدارقطني، باب زكاة الحلي، برقم ٤، ٢/ ١٠٧؛ معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت،٢٩٨/٣ وقال البيهقي:» لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع.»

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٠، ٦٩٤/٢ .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،٤٣٥/٣.

(٤) ينظر: شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،٢/ ٤٩٦

(٥) ينظر المصدر نفسه.

(٦) ينظر: أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨/٤؛ فقه زكاة الحلي، أ.د.إبراهيم بن محمد الصبيحي، المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ٧٧.

وأما الأحاديث فمختلف في تصحيحها، وتقدم قول الترمذي إنه: "لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، وعلى فرض ثبوتهما فهما معارضان بمثلهما أو بما هو أصح منهما، أما استدلالهم بأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية؛ فتجب فيه الزكاة، فيرد عليه أنه مصروف عن جهة النماء؛ لأنه معد لاستعمال مباح.

هذا ومن وجهة نظر مقاصدية فإن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي يتوافق ومقصد الشارع، لا سيّما وأن المرأة مأمورة بالتزين لزوجها؛ وإيجاب الزكاة في الحلي قد يزهدها في هذا الأمر(١)؛ لذا يرى الباحث رجحان مذهب القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي، والله تعالى أعلم.

- **المطلب الثالث: ضوابط سقوط الزكاة في الحلي**

لسقوط الزكاة في الحلي عند القائلين ينبغي:

أولا: أن يكون مستعملا أو معدا له:

يشترط للإعفاء من الزكاة في الحلي استعماله أو إعداده للاستعمال؛ لأنه بهذا يخرج عن جهة النماء، أما غير المستعمل أو المعد للاستعمال؛ فيلحق بحكم الأصل وهو وجوب الزكاة فيه(٢).

ثانيا: أن يكون الاستعمال معتدا به شرعا:

الحلي الذي لا تجب فيه الزكاة عند القائلين بذلك إنما يقصد به ما كان مستعملا استعمالا معتدا به شرعا، ويلحظ هنا أمران:

الأمر الأول: أن يكون الحلي مما يباح استعماله، أما ما لا يباح استعماله، كتحلي الرجل بما كان خاصا بالمرأة، أو تحلي المرأة بما كان خاصا بالرجل؛ فقد وجبت الزكاة في ذلك كله؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل(٣).

الأمر الثاني: أن لا يتجاوز في الحلي حد الاعتدال المتعارف عليه بين الناس، فإن جاوزه بأن كان فيه سرف ظاهر؛ فهو محرم أو مكروه، وتجب فيه الزكاة، ورجح الحنابلة أنه لا زكاة فيه حتى مع المبالغة(٤).

---

(١) ينظر: المفصل د. عبد الكريم زيدان١/٣٧٠ .

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الدسوقي للدردير، تحقيق محمد عليش، ، دار الفكر، بيروت، ١/٤٦٠ ـ ٤٦١؛ التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ، دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت، ٢/٢٩٩؛ المجموع ٦/٣٣ ؛ المغني٣/١١ ، ٤/٢٢١؛ المفصل، د.عبد الكريم زيدان١/٣٧٧؛ فقه زكاة الحلي، الصبيحي٩٩.

(٣) ينظر: المجموع: ٦/٣٢ ، ٣٧ ؛ المغني ٤/ ٢٢٤

(٤) ينظر: المجموع: ٦/٤٠ ؛ المغني ٤/ ٢٢٢؛ فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية والعشرون١٤١٤ه ـ١٩٩٤، ١/٣٠٨

ومما يؤيد قول المانعين ما رواه البخاري معلقا أن النبي ﷺ قال: (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)[١].

ومن استقراء أقوال الفقهاء في هذا الباب يمكن أن يستخلص ضابط فقهي هو: كل ما يحل للمرأة التحلي به لا زكاة فيه، وكل ما لا يحل للمرأة التحلي به فالزكاة واجبة فيه[٢].

وكذلك قرر بعض الفقهاء أن ما اتخذ من الحلي فرارًا من الزكاة أنها لا تسقط عنه[٣]، ونقل ابن حزم عن الليث قوله: «ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، كتاب اللباس، ٥/ ٢١٨٠. وينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، ٥/ ٥٣.

(٢) ينظر: المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان١/٣٧٤

(٣) المغني ٤/ ٢٢٢

(٤) المحلى ٤/١٨٥.

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في حكم الحلي المكسور

الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في الحلي الصحيح غير المكسور، وهم الحنفية والظاهرية والزيدية يقولون هنا بوجوبه في الحلي المكسور من باب أولى؛ لأنهم إذا أوجبوها في الحلي المستعمل أو المعد للاستعمال، فلأن يوجبوهها في الحلي المكسور غير المستعمل من باب أولى وأحرى، ومن عباراتهم التي تدل على عموم القول في ذلك:

قول الكاساني الحنفي: «ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز... فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب»[(١)].

وقال ابن حزم: «الزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب...سواء كان حلي امرأة أو حلي رجل، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل»[(٢)].

وأما الفقهاء القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي فلهم في حكم الحلي إذا انكسر تقسيمات وتفصيلات، وهي من حيث الجملة تكاد تتفق في ذلك، إلّا فروقا يسيرة، وهو ما سنبينه في هذا المبحث ــ إن شاء الله ــ.

ومقتضى أقوالهم إنه لو انكسر أيّاً كان نوع الكسر ثم أصلحه مباشرة، سواء بلحامه أو إذابته وإعادة صياغته؛ أن حكمه باق على أصله في عدم وجوب الزكاة في الحلي، وإنما المسألة فيما إذا تركه من غير إصلاح أو إرادة الإصلاح.

وتركزت أقوالهم في محاور عدة، منها: التفرقة بين الكسر اليسير والكسر الكبير، وتأثير الكسر على الاستعمال من عدمه، وخروجه بالكسر عن صنعته من عدمه، ومنها ما يتعلق بإرادة صاحبه وما ينوي صنعه به. وتفصيلها كما في مطالب هذا المبحث.

- **المطلب الأول: حكم الكسر الذي لا يؤثر على اللبس**

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الحلي إذا انكسر كسرا لا يؤثر على اللبس ولا يمنع من الاستعمال،

(١) بدائع الصنائع٢/١٧.

(٢) المحلى ٤/١٨٤.

كالشق في الخاتم والخلخال؛ أنه باق على أصله في عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنه معدٌ لاستعمالٍ مباحٍ، وهذا الشق أو الكسر لا تأثير له في الحكم؛ لأنهم متفقون على القول بسقوط الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا مباحا؛ فإذا كان الكسر لا يؤثر على الاستعمال فهو باق على أصلهم الذي بنوا عليه الحكم في المسألة، قال الماوردي: «أما الكسر فضربان: أحدهما: أن يكون يسيرا يمكن لبس الحلي معه، فهذا في حكم الصحيح ولا تأثير لهذا الكسر»[١].

وفي نهاية المطلب: «لو انكسر الحلي، نُظر، فإن اختل اختلالاً لا يمتنع به استعمال الحلي؛ فلا حكم له»[٢]. وبنحو ذلك قال ابن قدامة: "فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح"[٣].

- **المطلب الثاني: حكم الكسر الذي يمنع من اللبس ولا يحتاج إلى إعادة صياغة**

لو انكسر الحلي وأمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير إعادة سبك، فما حكم زكاة هذا النوع من الكسر؟ للفقهاء تفصيلات، وهي:

أولا: مذهب المالكية:

قسم المالكية الحلي المكسور إلى قسمين: متهشم وغير متهشم، وعبروا عن غير المتهشم بأنه ما يمكن إصلاحه من غير إعادة صياغة بل بلحام ونحوه، أما المتهشم فهو ما احتيج في إصلاح إلى إذابة وإعادة صياغة، وأعطوا لكل واحد حكما، ونذكر هنا مذهب المالكية في حكم المكسور غير المتهشم، وهو ما يمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه من غير إعادة سبك؛ نصّ المالكية على أن حكمه متوقف على نية صاحبه؛ فإن نوى عدم إصلاحه؛ ففيه الزكاة، وإن نوى إصلاحه أو لم ينو شيئا؛ فلا زكاة فيه[٤].

قال الإمام مالك: فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة[٥]، أي: أن الحلي المكسور مادام معدا للإصلاح؛ لأجل لبسه،

---

(١) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر - بيروت، ٥٩٧/٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٢٨٩/٣.

(٣) الكافي٤٠٦/١.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٣٥/١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، لبنان/ بيروت،٤٠٣/١

(٥) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي،

فحكمه حكم الحلي الصحيح المتخذ، وإذا كان كذلك فلا زكاة فيه[١].

وقال الخرشي: «إنّ الحلي إذا تكسر...إن لم يتهشم بأن كان يمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه، فلا يخلو إما أن ينوي عدم إصلاحه أو لا؛ فإن نوى عدم إصلاحه فالزكاة، وإلا فلا زكاة فيه»[٢].

وقال الدسوقي: «لا زكاة في الحلي المتخذ للقنية وإن تكسر إن انتفى تهشمه ونية عدم إصلاحه بأن نوى إصلاحه أو لم ينو شيئا»[٣].

وههنا مسألة ذكرها المالكية ينبغي التنبيه عليها، وهي:

إن استدامة الحكم بإسقاط الزكاة في الحلي المكسور يشترط له إرادة لبسه بعد إصلاحه، أما إصلاحه لا لأجل استعماله بل لغرض آخر، كما لو أن رجلا أصلح الحلي المكسور ليرصده مهرا لامرأة يريد أن يتزوجها؛ ففي رواية عن مالك أنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه إنما يريد إصلاحه بمعاوضة؛ فيلزمه فيه الزكاة؛ كما لو نوى إصلاحه للبيع. وقال أشهب: لا يزكيه؛ لأن ما أصدقه الزوج المرأة من الحلي مقتضاه لجمالها به له، وليس لها الاستبداد بتصريفه في غير ذلك من منافعها؛ فأثر ذلك في إسقاط الزكاة، كما لو أبقاه في ملكه وحلى به نساءه[٤].

وعلل وجوب الزكاة في هذه الحالة بوجوه:

أ- أن في عينه الزكاة، ولا تسقط إلا للانتفاع به في الحال[٥].

ب- أن الوجه الذي يوجب سقوط الزكاة لم يكن، وهو الآن كنز[٦].

ج - "أن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية ولذلك يجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصياغة ونية اللبس فإذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة؛ لأنه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة، وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها الأمران الصياغة المباحة ونية اللبس المباح"[٧].

مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى،١٣٣٢ هـ، ١٠٧/٢.

(١) ينظر: الاستذكار١٥٣/٣.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت،١٨٢/٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، ، دار الفكر، بيروت، ٤٦٠/١

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٠٩/٢.

(٥) ينظر: التاج والاكليل٢/ ٢٩٩.

(٦) التاج والاكليل٢/ ٢٩٩.

(٧) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ،١٠٧/٢.

ثانياً: مذهب الشافعية

الحلي المكسور كسرا يمنع من الاستعمال؛ لكن لا يحتاج في إصلاحه إلى صياغة جديدة؛ بل يقبل الإصلاح باللحام؛ كأن ينقسم الحلي إلى نصفين؛ فحكم هذه الحالة عند الشافعية أنه ينظر إلى قصد المالك؛ فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبراً أو دراهم، أي: يزيل الصنعة التي فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة، أو قصد أن يكنزه، أي: بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله، كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه؛ **فحكم هذا أنه تجب فيه الزكاة**؛ وعللوا ذلك: أن المانع من وجوب الزكاة هو صرفه عن جهة النماء بارصاده للاستعمال المباح؛ فلو انتفى هذا القصد بأن نوى جعله تبراً أو دراهم؛ فإنه تجب فيه الزكاة. وهذا الحكم حتى لو كان صحيحا، فبعد الانكسار من باب أولى، وبعبارة أخرى أنه لو تغير قصده تجاه الحلي فلم يعد مرصدا لأجل للاستعمال بل قصد ادخاره او تغيير صنعته فإن تجب فيه الزكاة ولو كان صحيحا غير مكسور، فإذا انكسر وغير قصده كما تقدم فلأن تجب فيه الزكاة من باب أولى، وينعقد الحول عليه من يوم الانكسار[١].

وإن قصد إصلاحه ففي المسألة وجهان، أظهرهما: أنه لا زكاة فيه حتى وإن تركه وتمادت عليه أحوال؛ وذلك لدوام صورة الحلي ووجود قصد الإصلاح. والثاني: أنه يجب فيه الزكاة وذلك لتعذر الاستعمال. وإن لم يقصد إصلاحه ولا جعله تبرا أو دراهم ففيه خلاف، والأظهر: الفرق بين أن يقصد الإصلاح, وبين ألا يقصد شيئاً, وموضع الخلاف عند الجمهور ما إذا لم يقصد جعله تبراً أو دراهم[٢].

وفي البيان للعمراني:» إن انكسر كسرًا يمنع من لبسه، ولا يحتاج إلى إعادة صياغته من أصلها، بل يكفي فيه اللحام مثل: أن ينقسم نصفين، فإن نوت كنزه دون استعماله وجبت فيه الزكاة؛ لأنها لو نوت ذلك قبل الانكسار، لوجبت فيه الزكاة، فبعد الانكسار أولى، وإن نوت إصلاحه فلا زكاة فيه؛ لأنه معدٌ لاستعمالٍ مباحٍ. وإن لم تنو به القنية، ولا الإصلاح ففيه قولان»[٣].

ثالثا: مذهب الحنابلة:

انكسار الحلي وعدم إمكان لبسه، والاحتياج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صنعة؛ حكمه في مذهب الحنابلة حكم الصحيح، وهو أنه لا تجب فيه الزكاة، لكن بشرط أن ينوي إصلاحه؛ لأنه إلى حالة لبسه

---

(١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر ، ٩٧/٣؛ حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر،٢٥٥/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٥٩٧/٣؛ نهاية المطلب ٢٨٩/٣؛ فتح العزيز ٩٧/٣.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ٣٠٣/٣ ـ ٣٠٤ بتصرف يسير.

وإصلاحه أقرب، فألحق بها؛ لأنه أصله. وأطلق بعضهم القول بعدم وجوب الزكاة دون التعرض لذكر النية، قال في الإنصاف: "لو انكسر الحلي وأمكن لبسه، فهو كالصحيح، وإن لم يمكن لبسه، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجدد صنعة، فقال القاضي: إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح، وجزم به المجد في شرحه، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها".(١)

وعند ابن عقيل: يزكيه ولو نوى إصلاحه، وصححه في المستوعب، وجزم به الشيخ ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها؛ لأن مجرد النية لا يسقط الزكاة، كنية صياغة ما لا يمكن استعماله إلا بسبك، وإن احتاج إلى تجديد صنعه زكاه وقيل: لا، إن نوى ذلك.(٢)

وقال أبو الفرج: إن لم يمنع الكسر اللبس ونوى إصلاحه فلا زكاة وإلا وجبت.(٣)

- **المطلب الثالث: حكم الكسر الذي يؤثر على اللبس ويحتاج إلى إعادة صياغة**

إذا انكسر الحلي كسرا كبيرا بحيث يخرج عن صنعته ويمنع من الاستعمال، ولا يقبل الإصلاح، إلا بسبكه وإعادة صياغته، فهنا اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على القول بوجوب الزكاة فيه، وعللوا ذلك أنه لم يعدّ حليا بخروجه عن صنعته واحتياجه إلى إعادة صياغة، ولهم في ذلك التفصيل الآتي:

أولا: مذهب المالكية:

تواطأت عبارات فقهاء المالكية على القول بوجوب الزكاة في الحلي المكسور كسرا لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وإعادة صياغته، بغض النظر عن إرادة صاحبه إصلاحه من عدمها، وعللوا ذلك أنه بتهشمه خرج عن الصنعة ولم يعد حليا، وصار كالتبر؛ فوجبت في الزكاة.

جاء في الشرح الكبير للدردير:"إن تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه؛ لأنه صار كالتبر وسواء نوى إصلاحه أم لا".(٤)

أما ما تقدم من قول الإمام مالك:» لا زكاة فيما اتخذ النساء من الحلي...ولا فيما انكسر منه فحبس

---

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٣/ ١٣٩.

(٢) ينظر: الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ١٤٢/٤ ـ ١٤٣.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية١/ ٤٠٦، وينظر: الفروع لابن مفلح ١٤٢/٤ ـ ١٤٣؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب١/ ٤٣١.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/ ٤٦٠.

لإصلاحه».[١] فليس الحكم في شاملا لكل حلي مكسور؛ بل هو مقيد بغير المتهشم، قال ابن يونس في معنى قول مالك المتقدم: «يريد إذا انكسر كسرا يصلح ولم يتهشم، وأما لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه، إلا أن يسبكه ويبتدئ عمله؛ فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره؛ لأنه كالتبر[٢]»[٣].

ثانيا: مذهب الشافعية

نص الشافعية على أن حكم الحلي المكسور كسرا مخرجا له عن صنعته مانعا من استعماله، غير قابل للإصلاح إلا بسبك وإعادة صياغة، هو وجوب الزكاة فيه قولًا واحدًا؛ إذا قام في يده حولًا بعد الكسر؛ وعللوا ذلك بكونه غير مستعمل، ولا معد للاستعمال، فهو كالتبر[٤].

وفي نهاية المطلب: «وإن انكسر وترضَّضَ وخرج عن صنعته خروجاً لا يقبل الإصلاح، وإن أريد استعمالُه، فلا بد من سبكه، وإعادة صنعته...جرى في الحول، وتهيّأ للزكاة في أوانها»[٥].

وقال في المهذب: «وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه فوجبت فيه الزكاة كما لو تفتت»[٦].

ثالثا: مذهب الحنابلة:

في كشاف القناع: «وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه إلى أن يجدد صنعته، كالسبيكة التي يريد جعلها حليا»[٧]. يعني كما أن الزكاة لا تسقط في السبيكة المنوي جعلها حليا حتى تكون كذلك؛ فكذا مكسور الحلي المحتاج الى تجديد صنعة تجب فيه الزكاة حتى تعاد صياغته فيرجع حليا كما كان؛ فحينئذ تسقط عنه الزكاة.

- **المطلب الرابع: خلاصة أقوال الفقهاء**

يتبين مما تقدم من أقوال الفقهاء أنهم متفقون على أنه إذا كان الكسر لا يؤثر على اللبس ولا يمنع من الاستعمال؛ فهو باق على أصله في عدم وجوب الزكاة فيه، وهذا الكسر لا تأثير له في الحكم، اللهم إلا أن ينوي ترك لبسه؛ فحينئذ تجب فيه الزكاة، كما صرح بذلك الحنابلة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٠٧/٢.

(٢) التبر: هو الذهب والفضة بدون ضرب، أي: صوغ (حاشية الجمل ٢٥٥/٢).

(٣) التاج والاكليل٢٩٩/٢.

(٤) البيان للعمراني٣٠٣/٣.

(٥) نهاية المطلب٢٨٩/٣.

(٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية،١/ ٢٩٣.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٣٥.

وإذا كان الكسر يمكن إصلاحه بغير إذابة ولا إعادة صياغة، ونوى صاحب الحلي اصلاحه ولبسه؛ فلا تجب فيه الزكاة.

والى القول باشتراط وجود قصد الإصلاح لسقوط الزكاة ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة، وفي مقابل الأظهر عند الشافعية أنه يجب فيه الزكاة بغض النظر عن وجود قصد الإصلاح، ونظروا إلى كونه غير مستعمل في الحال.

وبعكس هذا ذهب بعض الحنابلة الى القول بعدم وجوب الزكاة فيه من غير تعرض لنية إصلاح ولا غيرها.

وهذا إذا نوى إصلاحه للبسه واستعماله، أما إذا نوى اصلاحه لا للبسه بل لأمر آخر؛ كأن يريد أن يجعله مهرا فهنا تجب فيه الزكاة كما صرح به المالكية في قول مالك، وقال أشهب: لا يجب في الزكاة، كما تقدم.

أما إذا كان الكسر كبيرا بحيث أخرجه عن صنعته، وهو ما عبر عنه المالكية بالمتهشم ، أو المتفتت بتعبير بعض الشافعية، أو ما يحتاج الى إعادة صياغة؛ فاتفقت كلمتهم على وجوب الزكاة فيه، ويبتدأ الحول من يوم انكساره.

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم الى نتائج هي:

١. من قال بوجوب الزكاة في الحلي وهم طائفة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والحنفية والظاهرية والزيدية. يقولون بوجوب الزكاة في الحلي المكسور من باب أولى.

٢. من لم يقل بالوجوب وهم خمسة من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية ولهم في المسألة تفصيل.

٣. الكسر اليسير الذي لا يؤثر على اللبس ليس له تأثير في الحكم عندهم.

٤. الكسر الكثير الذي يؤثر على اللبس قسمان: متهشم وغير متهشم، أو متفتت وغير متفتت، أو بعبارة أخرى ما يحتاج الى إعادة صياغة وما لا يحتاج.

٥. حكم الحلي المكسور الذي لا يحتاج إلى إعادة صياغة مع تأثيره على اللبس يتوقف على نية إصلاحه من عدمها.

٦. إذا نوى إصلاحه لم تجب فيه الزكاة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنابلة لم يتعرض لذكر نية الإصلاح وأطلق القول بعدم الوجوب.

٧. تجب الزكاة في هذا القسم إذا نوى ترك لبسه أو لم ينو إصلاحه.

٨. تجب الزكاة في الحلي المكسور كسرا يحتاج إلى إعادة صياغة وهو المتهشم أو المتفتت ونحوهما من غير توقف على إرادة إصلاحه.

٩. يبدأ الحول فيما وجب فيه الزكاة من يوم انكساره.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

المصادر والمراجع

١. أحكام القران، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكياالهراسي الشافعي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤. الأزهار في فقه الأئمة الأطهار مع السيل الجرار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. .

٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية. .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. .

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.

١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢. التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، ١٣٩٨، بيروت. .

١٣. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.

١٥. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٦. الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م. .

١٧. الجامع في الفقه الإسلامي المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الرابعة المزيدة، ١٤٣٢ هـ ٢٠١٢ م. .

١٨. حاشية الجمل(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. .

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت. .

٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. .

٢١. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر. بيروت.

٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة. .

٢٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٢٥. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٢٦. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٧. الشرح الكبير مع الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت. .

٢٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٠. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب.

٣١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٣٢. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٣٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٤. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٣٥. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى،١٣٩٧.

٣٦. فتح العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٣٧. الفروع محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٨. فقه الزكاة الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية والعشرون١٤١٤هـ-١٩٩٤م. .

٣٩. فقه زكاة الحلي، أ. د. إبراهيم بن محمد الصبيحي، المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. . .

٤٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية .

٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٤٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر. .

٤٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت .

٤٧. المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى،١٣٣٢ هـ.

٥٢. منهاج الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية .

٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج .

٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.